

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٧/٠١/٢٠١٩ بمقر الشركة بوادي حوف / حلوان والذي انتهى في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً وكان إجمالي عدد أسهم الحضور ٧٧,٨٠٤,٤٢٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ٩٠٦,٠٢٦,٠٢٦ سهم بنسبة ٧٣,٣٨% وفيما يلي ملخص قرارات الجمعية: -

١	<p>أولاً: الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ١٠٧,٦٢٤,٤٢٤ جنيهاً ليصبح ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٣٧٦,٣٧٦,٨٩٢ جنيهاً وذلك بإصدار أسهم نقدية عددها ١٥,٢٢٣,٠٩٤ سهم بقيمة اسمية ٤ جنية للسهم الواحد بالإضافة إلى مصاريف إصدار بواقع ٥ قروش للسهم الواحد وذلك لأغراض سداد جزء من الالتزامات الناتجة عن الشراء النقدي الممول عن طريق البنوك والمساهمين لعدد ٣,٦٨٤,٠٦٤ سهم من أسهم شركة أكرو مصر للشدات والسقالات المعدنية (أكرو) بقيمة ١١٣,٦٨٦,٦٢٤ جنيه في إطار استحواذ الشركة ووصول نسبة مساهمتها إلى ٧٨,٨٢% من أسهم رأس مال شركة أكرو مصر للشدات والسقالات المعدنية (أكرو) لتخفيض قيمة الفوائد المترتبة المرتبطة بالنشاط، وذلك نظراً للزيادة الكبيرة بأسعار الفائدة التي طرأت في الآونة الأخيرة، عن طريق تحسين الهيكل التمويلي المرتبط بالأنشطة التشغيلية للشركة ودعم نمو الأنشطة التشغيلية للشركة وتمويل رأس المال العامل المرتبط بها ودعم المركز المالي للشركة. وعلى قيد وتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي مع العلم بأنه سوف تجبر كسور حقوق الاكتتاب لصالح صغار المساهمين من الأصغر الي الأكبر حتى نفاذ كمية الكسور.</p> <p>ثانياً: تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد مواعيد فتح وعلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل السهم ومشتري السهم ممن له الحق في الاكتتاب في الزيادة وتحديد جهة تلقي الاكتتاب وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية.</p> <p>ثالثاً: ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الإعلان عن دعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة المتبقية من المرحلة الأولى وفتح وعلق باب الاكتتاب للأسهم المتبقية من المرحلة الأولى مرة أخرى إذ لم يتم تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة في المرحلة الأولى بنسبة ٩٥% على الأقل. وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية.</p>
٢	<p>الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة ومن يفوضه في تعديل المادتين (٧٠٦) من النظام الأساسي للشركة - وفقاً لما سوف يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة النقدية- في اتخاذ كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادتين (٧٠٦) من النظام الأساسي للشركة.</p>
٣	<p>الموافقة على تعديل المواد (٥٠٠,٤٤٤,٢٦) من النظام الأساسي للشركة وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد (٥٠٠,٤٤٤,٢٦) من النظام الأساسي للشركة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري</p>

وتقر الشركة بأن ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية يحتوي على كافة الأحداث الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولانحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما. وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

مسئول علاقات المستثمرين



طارق محمد جنة



مادة ٢٦ قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة ٢٦ بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر. كما يجوز أن يعقد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفديو كونفراس كول) شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة حضورا فعليا.

مادة ٤٤ قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة ٤٤ بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفتين يوميتين القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة ٥٠ قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا راي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة ٥٠ بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا راي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بنظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على الا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

